

واحد لا ولا يتوقف للميجاب علي قبول غايته
المجلس في ساير العقود ويتولي طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد
وامرأة من غير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي
ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من
نفسه كاللوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف
ماله وملكته بتزويجها من رجل فزوجها من
نفسه او وملكته ان يتصرف في امرها او قالت
له زوج نفسي من شئت ولو اجاز نكاح الفضولي
بعد موته صح بخلاف اجمازه ببيع **بار المسر**
اقله عشرة دراهم فضة وزن بعتر مضروبة
كانت اولاً ويجب ان سماها او دونها والاكثـر
عند وطى او خلوة صحى او موت احداهما ونصفه
بطلاق قبل وطى وخلوق وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذ لم يكن مستمراً لها وان
مستلماً

مستلماً توقف علي القضا والرضي فلا نفاذ لعنته
عبد المهر بعد طلاق قبله ويقذف المرأة
في الكل ببقا ملكها ووجب مهر المثل في الكفار
وخدمة تزوج حر اللامهار وتعليم القران
ولها خدمته ولو عبد وكذا يجب فيما لو لم
يسم المهر او نفي ان وطى او مات احداهما اذ لم
يتراضيا علي شئ والا فذلك هو الواجب او
سمي خرا او خنزيراً او هذا الخل وهو خرا وهذا
العبد وهو حرا ونوباً او اذ ابتر ولم يبين
جنسها ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطى وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد علي نصفه ولا
تقص عنه خمسة دراهم وتعتبر بحالها وتجب
المتعة لمن سواها المهر من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطى وما فرض بعد العقد او زيد
لا يتنصف وصح حطبها عنه واخلاق بلا مانع